

سياسات مجلس الاداره 2024

PUBLIC

Gulf Insurance Group

A Saudi joint stock company | Paid-up capital 525 Million Saudi Riyals | Licensed by No (TMN/25/20101) | Commercial Registration No.1010271203 | 3528 King Abdullah Bin Abdulaziz Road, Al Nuzha District | Unit No. 25 | Riyadh 12471 - 6378 | Toll free 8001160020 | Website www.gig.sa | Regulated and Supervised by the Insurance Authority.

مجموعة الخليج للتأمين شركة مساهمة سعودية | رأس المال 525 مليون ريال سعودي | مرخص لها برقم ترخيص (ت م شركة مساهمة سعودية | رأس المال 525 مليون ريال سعودي | مرخص لها برقم ترخيص (ت م ناريخة (20101/25) | سجل تجاري رقم 1010271203 | 8001160020 | البريد عيد النزهة | رقم الوحدة 25 | الرياض 12471- 6378 | الرقم المجاني www.gig.sa | البريد الإلكتروني www.gig.sa | خاضعة لرقابة وإشراف هيئة التأمين.



مقدمة

عهد المساهمون في مجموعة الخليج للتأمين ("مجموعة الخليج للتأمين" أو "الشركة") بمسؤولية إدارة الشركة إلى مجلس الإدارة ("المجلس"). ويتمثل الهدف الأساسي من ميثاق مجلس إدارة الشركة في تحديد صلاحيات ومسؤوليات وعضوية وتشغيل المجلس. ويتعين قراءته اقترانًا مع النظام الأساسي للشركة. أُعِد الميثاق مع مراعاة متطلبات:

- حوكمة هيئة السوق المالية.
- حوكمة البنك هيئة التأمين.
- نظام الشركات التجارية في المملكة العربية السعودية
 - عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

التعريفات

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة. على سبيل المثال، يشكل ما يلي انتهاكًا لهذا الاستقلال:

- يمتلك خمسة بالمائة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة أخرى ضمن مجموعتها؛ أو قريب لمن يمتلك هذه النسبة المئوية.
- أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري يمتلك خمسة بالمائة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة ضمن مجموعتها.
 - أن يكون من أقرباء أي عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة أخرى ضمن مجموعة تلك الشركة.
- أن يكون قريبًا لأي من كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركة أو أي شركة أخرى ضمن مجموعة تلك الشركة.
 - هو/هي عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة التي يُرَشَّح لعضوية مجلس إدارتها.
- كان موظفًا أو اعتاد أن يكون موظفًا، خلال العامين الماضيين، كان موظفًا في الشركة، مع شركة تابعة للشركة أو شركة تابعة لأي شركة من مجموعتها، مثل المدفقين الخارجيين أو المورّدين الرئيسيين؛ أو إذا كان له/لها، خلال العامين الماضيين، حصة مسيطرة في أي جهة مماثلة.
 - لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود المنفذة لحساب الشركة.
 - يتلقى من الشركة مقابل مالى بالإضافة إلى مكافأة عضويته في مجلس الإدارة أو أي من اللجان المنبثقة عنه.
 - يشارك في عمل يتنافس فيه مع الشركة أو يدير أعمالًا في أي من أنشطة الشركة.
 - خدم لأكثر من تسع سنوات، متتالية أو غير متتالية، كعضو مجلس إدارة في الشركة

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يشغل منصب إداري متفرغ في الشركة، أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصب إداري متفرغ في الشركة ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوباً.

الأقارب من الدرجة الأولى: الأب والأم والزوج والأبناء.

PUBLIC

A Saudi joint stock company | Paid-up capital 525 Million Saudi Riyals | Licensed by No (TMN/25/20101) | Commercial Registration No.1010271203 | 3528 King Abdullah Bin Abdulaziz Road, Al Nuzha District | Unit No. 25 | Riyadh 12471 - 6378 | Toll free 8001160020 | Website www.gig.sa | Regulated and Supervised by the Insurance Authority.

مجموعة الخليج للتأمين شركة مساهمة سعودية | رأس المال 525 مليون ريال سعودي | مرخص لها برقم ترخيص (ت م ن/20101/25) | سجل تجاري رقم 1010271203 | 3528 طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز حي النزهة | رقم الوحدة 25 | الرياض 12471- 6378 | الرقم المجاني 8001160020 | البريد الإلكتروني www.gig.sa | خاضعة لرقابة وإشراف هيئة التأمين.



مسؤوليات مجلس الإدارة

يجب أن يدير مجموعة الخليج للتأمين مجلس إدارة مختص ويجب أن يوفروا قيادة فعالة. يضع مجلس الإدارة نظامًا مناسبًا لإدارة المخاطر ومختلف الضوابط الداخلية، ويحدد أهداف الشركة وتوجهها الاستراتيجي ويكون مسؤولاً عن النجاح الشامل للشركة.

تمثل الوظائف التالية الأنشطة الشائعة المتكررة للمجلس في الاضطلاع بمسؤوليته الرقابية. وتحددت هذه الوظائف كدليل؛ على أساس أن المجلس قد يعدّل من هذا الدليل حسبما تقتضيه الأحوال وما تمليه الظروف.

- يتعيّن على مجلس الإدارة اختيار عضو غير تنفيذي كرئيس لمجلس الإدارة، كما يجوز للمجلس اختيار عضو غير تنفيذي نائبًا للرئيس (بعد الحصول على "عدم ممانعة" من هيئة التأمين).
- دون المساس باختصاصات الجمعية العمومية، يتمتع مجلس إدارة الشركة، بحكم النظام، بأوسع سلطة لإدارة عمليات الشركة وإدارتها، باستثناء أي سلطات مستبعدة صراحةً في الأنظمة واللوائح المحلية المعمول بها.
- يتعيّن على مجلس الإدارة تنفيذ واجباته بطريقة مسؤولة وبحسن نية وبذل العناية الواجبة. يجب أن تستند قراراتها إلى معلومات كافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق.
- يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين؛ تؤدي واجباتها في العناية والولاء في إدارة شؤون الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تحقق المصلحة العامة للشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها.
- يُعَدّ مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى لو فوض بعض صلاحياته للجان أو أفراد أو أطراف أخرى. وعلى أية حال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو تفويض مفتوح العضوية.
- يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يجب تفويضها للإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ أي إجراء ومدى صلاحية هذا التفويض. كما تحدد المسائل المحفوظة كي يتخذ مجلس الإدارة قرار بشأنها. تقدم الإدارة التنفيذية لمجلس الإدارة تقارير دورية عن ممارسة الصلاحيات المفوضة.
- يضع مجلس الإدارة سياسات ومعايير وإجراءات محددة وواضحة للعضوية في المجلس، بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية للوائح المعمول بها وتنفيذها بعد موافقة الجمعية العمومية.
- يضع مجلس الإدارة ويراجع ويعتمد ويراقب الاستراتيجية الشاملة للشركة والأهداف الاستراتيجية طويلة المدى وخطط العمل للإدارة.
- يتعيّن على مجلس الإدارة مراجعة والموافقة على معاملات الشركات الكبرى بما في ذلك مخصصات رأس المال والمصر وفات الكبيرة.
- يحدد مجلس الإدارة هيكل رأس المال الأنسب للشركة، واستراتيجياتها وأهدافها المالية، واعتماد جميع أنواع الميزانيات التقديرية.
 - يراجع مجلس الإدارة ويعتمد الهياكل التنظيمية والموارد البشرية للشركة دوريًّا.
 - على مجلس الإدارة التأكد من توفر الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسية.
 - يراجع مجلس الإدارة فعالية إجراءات الرقابة الداخلية للشركة على أساس سنوي.
 - يتعيّن على مجلس الإدارة التأكد من سلامة أنظمة الرقابة المالية وإدارة المخاطر.



- يقيّم مجلس الإدارة المخاطر الرئيسية التي تواجه الشركة والخطوات التي تتخذها الإدارة لمراقبة هذه المخاطر والسيطرة عليها.
- يجب التأكد من تنفيذ إجراءات الرقابة المناسبة لتقييم وإدارة المخاطر من خلال التنبؤ بشكل عام بالمخاطر التي قد تواجهها الشركة وتوفير بيئة تدرك ثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة والإفصاح عن هذه المخاطر بشفافية لأصحاب المصلحة والأطراف ذات الصلة بالشركة.
 - يتعيّن على مجلس الإدارة أن يوصي بمرشحي أعضاء مجلس الإدارة بحيث ينتخبهم المساهمون.
- يختار مجلس الإدارة ويطوّر ويقيّم المرشحين المحتملين لمناصب المسؤول التنفيذي، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، والإشراف على تطوير خطط تعاقب المسؤولين التنفيذيين.
- يحدد مجلس الإدارة مكافآت الرئيس التنفيذي، والموافقة على تعويضات المسؤولين التنفيذيين، والموافقة على أي خطط حوافز وتعويضات وخطط قائمة على حقوق الملكية ومراقبتها.
- إذا لم يتضمن النظام الأساسي للشركة أحكامًا بشأن وظائف رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والمدير التنفيذي ومكافآتهم وكذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن توزيع الوظائف وتحديد مكافآتها.
- يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غير هم، تحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من المجلس، ما لم يتضمن النظام الأساسي للشركة أحكامًا تتعلق بذلك.
- يحدد مجلس الإدارة أنواع المكافآت الممنوحة لموظفي الشركة مثل المكافآت الثابتة والمكافآت المرتبطة بالأداء والمكافآت على شكل أسهم دون المساس بالأنظمة واللوائح المعمول بها.
- يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تضارب المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين. ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وسوء الإدارة الناتج عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
- وصف المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، التي تمت خلال الفترة، ومقدار المعاملات التي تقررت الموافقة عليها أو اعتمادها.
- يشرف مجلس الإدارة على سلامة القوائم المالية لمجموعة الخليج للتأمين، والامتثال للمتطلبات النظامية والتنظيمية، وأداء ومؤهلات واستقلالية المدقق الخارجي، وأداء وظيفة المراجعة الداخلي لمجموعة الخليج للتأمين.
 - يعد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة ويعتمدها قبل نشرها.
 - يتولى مجلس الإدارة إعداد تقرير المجلس واعتماده قبل نشره.
- يتعيّن على مجلس الإدارة تقييم مدى كفاية مدونة قواعد السلوك المهني والأخلاقيات الخاصة بمجموعة الخليج للتأمين لتعزيز الامتثال للأنظمة واللوائح المعمول بها.
 - يقيّم مجلس الإدارة الأداء العام وفعالية المجلس واتخاذ قرار بشأن مسائل حوكمة الشركات.
- يتعيّن على مجلس الإدارة مراجعة ميثاق حوكمة الشركة على أساس سنوي على الأقل والتوصية بالتعديلات اللازمة للجمعية العمومية. يجب تقديم جميع التعديلات هيئة التأمين خلال 21 يوم عمل من تاريخ التعديل.
- يتعيّن على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراء لتوجيه أعضاء مجلس الإدارة الجدد لأعمال الشركة، وعلى وجه الخصوص الجوانب المالية والنظامية، بالإضافة إلى تدريبهم عند الضرورة.



- يتأكد مجلس الإدارة من تشكيل اللجان المتخصصة بموجب قرارات تحدد مدة هذه اللجان وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكذلك الطريقة التي يستخدمها المجلس في مراقبة هذه اللجان. كما تحدد هذه القرارات أسماء الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم والتزاماتهم وتقبيم أداء وأنشطة هذه اللجان وأعضائها.
 - يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصلحة.
- يضع مجلس الإدارة سياسات وإجراءات لضمان امتثال الشركة للأنظمة واللوائح فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمفوضين وأصحاب المصلحة والتأكد من امتثال الإدارة التنفيذية لهذه السياسات والإجراءات.
- يتعين على مجلس الإدارة التأكد من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها وفقًا للسياسات والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية.
- يتعيّن على مجلس الإدارة تطوير قنوات اتصال فعالة تسمح للمساهمين بمراجعة مستمرة ودورية للجوانب المختلفة لأعمال الشركة وأي تطورات جوهرية.
- يتعيّن على مجلس الإدارة التأكد من إتاحة المعلومات الكافية عن الشركة لجميع أعضاء مجلس الإدارة، بشكل عام، وعلى وجه الخصوص، للأعضاء غير التنفيذيين، لتمكينهم من أداء واجباتهم ومسؤولياتهم بشكل فعال.
 - يتولى مجلس الإدارة الإشراف على إدارة مالية الشركة وتدفقاتها النقدية وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير.
 - يرفع مجلس الإدارة توصياته إلى الجمعية العمومية غير العادية بشأن ما يراه مناسبًا فيما يتعلق بما يلى:
 - ن زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة؛
 - ∴ حل الشركة قبل انتهاء مدتها على الوجه المحدد في نظامها الأساسي أو تقرير استمرارية الشركة.
 - يقدم مجلس الإدارة توصيات إلى الجمعية العمومية العادية حيال ما يراه مناسبًا بشأن:
- ن استخدام الاحتياطي التوافقي للشركة، إذا شكّلته الجمعية العمومية غير العادية ولم يُخَصَّص لغرض معين؟
 - تكوين مخصصات أو احتياطيات مالية إضافية للشركة.
 - · طريقة توزيع صافي أرباح الشركة.

يجوز لمجلس الإدارة منح قروض بأي أجل، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع أو رهن مباني الشركة، أو إعفاء مديني الشركة من التزاماتهم؛ ما لم تكن صلاحيات مجلس الإدارة في هذا الصدد مقيدة في النظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العمومية العادية.

لا يجوز للشركة منح قرض نقدي على الإطلاق لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو تقديم ضمان فيما يتعلق بأي قرض أبرمه أحد أعضاء مجلس الإدارة مع أطراف ثالثة، باستثناء البنوك والشركات الائتمانية الأخرى.

يمكن لمجلس الإدارة، بأغلبية أصوات جميع أعضاء المجلس، إقالة رئيسه المنتخب في أي وقت.



الامتثال للأنظمة واللوائح

يتعين على المجلس:

- ضمان الإفصاح عن جميع المعلومات ذات الصلة للمساهمين حسبما هو مطلوب بموجب نظام ولوائح هيئة السوق المالية.
 - ضمان الإفصاح عن التطورات الرئيسية في أنشطة الشركة.
- إصدار تقرير المدير كجزء من التقارير السنوية بما في ذلك مراجعة عمليات الشركة خلال السنة المشمولة بالتقرير
 والعوامل ذات الصلة التي تؤثر على أعمال الشركة.
- تأكد من وجود الضوابط المناسبة لمنع التلاعب والتداول بناءً على معلومات داخلية بما يتماشى مع لوائح وتعريفات هيئة السوق المالية.
 - ضمان الامتثال لنظام الإشراف على شركات التأمين التعاوني واللوائح التنفيذية ذات الصلة.
 - ضمان الامتثال للأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها ومراعاة مصالح أصحاب المصلحة.
- تعيين مسؤول الامتثال لضمان الامتثال للأنظمة واللوائح المختلفة حسبما هو مذكور أعلاه والحصول منه على تقارير دورية عن الامتثال لهذه المتطلبات النظامية والتنظيمية.

وظائف مجلس الإدارة على النحو المحدد في قواعد حوكمة الشركات (حسبما قررته هيئة السوق المالية)

- من بين الوظائف الرئيسية للمجلس ما يلى:
- اعتماد الخطط الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها. وهذا يتضمن:
- وضع استراتيجية شاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية والسياسة المتعلقة بإدارة المخاطر ومراجعة وتحديث هذه السياسة.
 - ·· تحديد الهيكل الرأسمالي الأنسب للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية واعتماد ميزانياتها السنوية.
 - الإشراف على المصاريف الرأسمالية الرئيسية للشركة والاستحواذ على الأصول والتصرف فيها.
 - تحديد أهداف الأداء المراد تحقيقها والإشراف على تنفيذها والأداء العام للشركة.
 - · مراجعة الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة واعتمادها دوريًّا.

PUBLIC

مجموعة الخليج للتأمين



- وضع قواعد أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف عليها. وهذا يتضمن:
- وضع سياسة مكتوبة من شأنها تنظيم تضارب المصالح ومعالجة أي حالات تضارب محتملة من جانب أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين. ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها والتصرف التعسفي الناتج عن التعامل مع الأطراف ذات العلاقة.
 - التأكد من سلامة الإجراءات المالية والمحاسبية بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- ضمان تنفيذ إجراءات الرقابة المناسبة لإدارة المخاطر من خلال التنبؤ بالمخاطر التي قد تواجهها الشركة والكشف عنها بشفافية.
 - المراجعة السنوية لفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية.
- صياغة نظام حوكمة للشركة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، والإشراف والرقابة بشكل عام على فعالية هذا النظام وتعديله عند الضرورة.
- وضع سياسات ومعايير وإجراءات محددة وواضحة لعضوية مجلس الإدارة وتنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- تحديد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصلحة بهدف حماية حقوق كل منهم؛ وعلى وجه الخصوص، يجب أن تغطى هذه السياسة ما يلي:
 - آليات تعويض أصحاب المصلحة في حالة مخالفة حقوقهم بموجب النظام والعقود الخاصة بهم.
 - آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصلحة.
 - أليات مناسبة للحفاظ على علاقات جيدة مع العملاء والمورّدين وحماية سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- مدونة لقواعد السلوك للمديرين التنفيذيين والموظفين في الشركة متوافقة مع المعابير المهنية والأخلاقية المناسبة وتنظم علاقتهم مع أصحاب المصلحة. يضع مجلس الإدارة إجراءات للإشراف على هذا النظام والتأكد من الالتزام به.
 - المساهمات الاجتماعية للشركة.
- تقرير السياسات والإجراءات التي تضمن امتثال الشركة للأنظمة واللوائح والتزام الشركة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصلحة الأخرين.

PUBLIC

مجموعة الخليج للتأمين



تكوين المجلس

حجم المجلس

يخضع حجم مجلس الإدارة للقيود التي يفرضها النظام الأساسي للشركة والتي تنص على أن يتألف المجلس من ثمانية أعضاء.

اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة

يتحمل مساهمو الشركة مسؤولية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وملء الشواغر في المجلس التي قد تحدث بين الاجتماعات السنوية للمساهمين. عند التفكير في أعضاء مجلس الإدارة المحتملين، يتعين على المساهمين السعي لتحديد المرشحين ذوي المهارات والمعرفة والخبرة المناسبة للمساهمة في التوجيه الفعال للشركة، والذين يمكنهم ممارسة حكم مستنير بشأن الأمور التي تعرض على مجلس الإدارة.

يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة ما لا يزيد عن خمس أعضاء مجلس إدارة لشركات مساهمة داخل المملكة العربية السعودية ولا يجوز له أن يكون عضوًا في أي شركة تأمين أخرى في المملكة العربية السعودية.

تعيين أعضاء مجلس الإدارة مشروط بالحصول على موافقة مسبقة من هيئة التأمين.

مدة المجلس

يجب أن يكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات يمكنهم في نهايتها عرض أنفسهم على الجمعية العمومية لإعادة انتخابهم.

انتهاء العضوية من مجلس الإدارة

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتوقف عن كونه عضوًا خلال فترة عضويته، في الحالات التالية:

- (1) تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة. إذا ثبت لمجلس الإدارة أن أحد أعضاء مجلس الإدارة قد أخل بواجباته إخلالًا يضر بمصلحة الشركة، بشرط الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية أو عند انتهاء عضويته. وفقًا لأي لائحة أو تعليمات معمول بها في المملكة أو إذا تغيب عن نفسه ثلاث جلسات دونما عذر يقبله مجلس الإدارة، أو إذا حكم عليه بالإفلاس أو الإعسار، أو إذا قدم التماسًا للتسوية مع دائنيه، أو إذا توقف عن سداد ديونه، أو فقد حواسه، أو صار يعاني من إعاقة عقلية، أو ارتكب فعلاً يخل بشرفه وأخلاقه، أو إذا أدين بتهمة التزوير.
- (2) يجوز للجمعية العمومية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم على النحو المنصوص عليه في المادة 66 من نظام الشركات التجارية السعودي.
- (3) يجوز للمساهمين الذين رشحوا أي عضو مجلس إدارة إنهاء تعيين عضو مجلس الإدارة وتعيين بديل في أي وقت، شريطة أن يمارس المساهم المعني أي حق مماثل عن طريق إشعار كتابي موجه إلى الشركة والمساهم الآخر ومُوَقَّع بيد أو باسم هذا المساهم. عند استلام هذا الإشعار، يتعين على المساهم التأكد من توجيه مجلس الإدارة على الفور لعقد اجتماع عام للمساهمين. في ذلك الاجتماع، يتعين على المساهمين التصويت على أسهمهم واتخاذ الإجراءات التي في حدود سلطتهم من أجل تفعيل إشعار العزل.



الشواغر

في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة، يحق لمجلس الإدارة ترشيح عضو مجلس إدارة آخر في المنصب الشاغر، على تقديم هذا الترشيح إلى اجتماع الجمعية العمومية العادية التالي، ويتعيّن على عضو مجلس الإدارة الجديد إكمال مدة سلفه فقط. إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من النِّصبَاب المطلوب لعقد اجتماع مجلس الإدارة، فيجب دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد في أقرب وقت ممكن لتسمية العدد المطلوب من الأعضاء.

- إذا أصبح منصب المدير شاغرًا، يتعيّن على المساهمين الذين رشحوا عضو مجلس الإدارة تعيين بديل لشغل المنصب الشاغر، وفي حالة عدم توفر مثل هذا الشخص، يجوز لمجلس الإدارة، وفقًا لتقديره، تعيين أي شخص آخر لشغل هذا المنصب الشاغر. ويكمل المدير الجديد المعين على هذا النحو المدة المتبقية لهذا السلف ويكون مؤهلاً لإعادة انتخابه عند انتهاء مدته.
- إذا كانت المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة تشكل ربع أو أكثر من عدد أعضاء مجلس الإدارة، فيتعيّن على مجلس الإدارة في غضون شهرين من تاريخ آخر وظيفة شاغرة ذات صلة عقد اجتماع للجمعية العمومية لشغل المناصب الشاغرة.
 - وفي جميع الأحوال يتعيّن على العضو الجديد استكمال المدة المتبقية لسلفه.

عمليات المجلس

الحوكمة

يلتزم كل من أعضاء مجلس الإدارة وجميع إدارات الشركة التزامًا تامًا بأعلى معايير حوكمة الشركات، والتي تشمل تبنى المبادئ التالية:

- مراعاة أعلى معايير السلوك التأدبي والأخلاقي.
 - العمل بما يخدم مصالح الشركة ومساهميها.
- التأكد من أن الشركة تعمل كشركة مواطنة صالحة ومعترف بها كشركة أعمال متميزة.
 - الاعتراف بالمصالح المشروعة لجميع أصحاب المصلحة.
 - المكافأة والترقية بشكل عادل ومسؤول.

مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

تتمثل المسؤولية الأساسية لأعضاء مجلس الإدارة في ممارسة حكمهم التجاري للتصرف فيما يعتقدون أنه يمثل أفضل مصالح الشركة ومساهميها. ووفاءً بهذا الالتزام، يجب أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة الحق في الاعتماد على صدق ونزاهة كبار المديرين التنفيذيين في الشركة ومستشاريها ومدققيها الخارجيين.

تقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية وتعزيز قيمة أصول الشركة بما يخدم المصالح الفضلى لمساهميها. سيضمن مجلس الإدارة وجود ثقافة الصدق والنزاهة والأداء المتميز في قلب المنظمة. تعزيزًا لمسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، سيلتزمون بما يلى:

• التَّاكَدُ من وجود الأنظمة والعمليات المناسبة بحيث تدار أعمال الشركة إدارة سليمة وصادقة وأخلاقية ومسؤولة وأمنة.

PUBLIC

Gulf Insurance Group

A Saudi joint stock company | Paid-up capital 525 Million Saudi Riyals | Licensed by No (TMN/25/20101) | Commercial Registration No.1010271203 | 3528 King Abdullah Bin Abdulaziz Road, Al Nuzha District | Unit No. 25 | Riyadh 12471 - 6378 | Toll free 8001160020 | Website www.gig.sa | Regulated and Supervised by the Insurance Authority.

مجموعة الخليج للتأمين شركة مساهمة سعودية | رأس المال 525 مليون ريال سعودي | مرخص لها برقم ترخيص (ت م شركة مساهمة سعودية | رأس المال 525 مليون ريال سعودي | مرخص لها برقم ترخيص (ت م نامرات) | 20101/25% طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز حي النزهة | رقم الوحدة 25 | الرياض 12471- 6378 | الريد الإكتروني www.gig.sa | خاضعة لرقابة وإشراف هيئة التأمين.



- التأكد من أن أنظمة المراجعة وإدارة المخاطر والامتثال الفعالة في مكانها الصحيح لحماية أصول الشركة وتقليل إمكانية عمل الشركة بما يتجاوز المتطلبات النظامية أو يتجاوز معايير المخاطر المقبولة.
 - اعتماد ومراجعة إطار عمل الأنظمة والضوابط على الأقل سنويًا.
 - اعتماد ومراجعة أداء واستراتيجية الأعمال بشكل عام سنويًا على الأقل.
 - مراجعة بانتظام تنفيذ الاستراتيجية والأداء التشغيلي.
 - تحليل ومراجعة عمليات الاستحواذ المادية والتصفية والنفقات الرأسمالية.
- مراجعة واعتماد خطة الشركة والسياسات المالية وسياسات توزيع الأرباح والميزانية التشغيلية ومراقبة الأداء المالي ونزاهة التقارير
 - تعيين وإقالة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والإشراف على خطط التعاقب للفريق التنفيذي الأول.
 - مر اقبة أداء الإدارة.
 - إجراء تقييم دوري لأعضاء مجلس الإدارة.
 - تصرف بطريقة تجعل اجتماعات مجلس الإدارة ومناقشاته تعزز النقاش المركّز في جو الفريق الداعم.
 - التحديد الواضح والمراجعة المنتظمة لمن يمتلك السلطة لدخول الشركة في الالتزامات التعاقدية.
 - التأكد من إعداد القوائم المالية التي تكشف بدقة عن المركز المالي.
 - عقد اجتماعات المساهمين.
 - مراقبة تضارب المصالح ومنع المعاملات التعسفية مع الأطراف ذات الصلة.
 - حماية وتعزيز صورة وسمعة الشركة.
 - المسؤوليات الأخرى التي قد يفوضها مساهمو الشركة أو حسبما هو مطلوب للتشغيل الفعال للشركة.
 - تفويض الصلاحيات حسب الاقتضاء للجان مجلس الإدارة أو اللجان الفرعية.
 - إجراء تقييم لأداء مجلس الإدارة واللجان.

جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون مجتمعين ومنفردين عما ورد أعلاه وأيضًا عن ضمان وجود إطار حوكمة مناسب وفعال وشامل وشفاف.

الاجتماعات

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال سنة مالية واحدة، مرة كل ثلاثة أشهر، مع سلطة عقد اجتماعات إضافية، حسب ما تقتضيه الظروف.

يتوقع من جميع الأعضاء حضور كل اجتماع شخصيًا. يتعيّن على أعضاء مجلس الإدارة الحفاظ على الاتصالات غير الرسمية بين الاجتماعات.

يجب أن يحضر أعضاء مجلس الإدارة 75٪ على الأقل من جميع اجتماعات مجلس الإدارة في سنة مالية معينة لتمكين المجلس من الاضطلاع بمسؤولياته بفعالية. يجب تدوين غياب أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس واللجان في محضر الاجتماع.

في حالة عدم حضور أحد أعضاء مجلس الإدارة 75٪ على الأقل من اجتماعات مجلس الإدارة في أي سنة مالية معينة، يتعيّن على الشركة إشعار هيئة التأمين على الفور للإشارة إلى العضو الذي فشل في تلبية هذا المطلب، ومستوى حضوره وأي ظروف مخففة تؤثر على عدم حضوره.

PUBLIC

Gulf Insurance Group

A Saudi joint stock company | Paid-up capital 525 Million Saudi Riyals | Licensed by No (TMN/25/20101) | Commercial Registration No.1010271203 | 3528 Kin g Abdullah Bin Abdulaziz Road, Al Nuzha District | Unit No. 25 | Riyadh 12471 - 6378 | Toll free 8001160020 | Website www.gig.sa | Regulated and Supervised by the Insurance Authority.

مجموعة الخليج للتأمين شركة مساهمة سعودية | رأس المال 525 مليون ريال سعودي | مرخص لها برقم ترخيص (ت م شركة مساهمة سعودية | رأس المال 525 مليون ريال سعودي | مرخص لها برقم ترخيص (ت م نامرات) | 20101/25% طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز حي النزهة | رقم الوحدة 25 | الرياض 12471- 6378 | الريد الإكتروني www.gig.sa | خاضعة لرقابة وإشراف هيئة التأمين.



يتعيّن على الأعضاء غير التنفيذيين عقد اجتماعات مغلقة، دون حضور أعضاء الإدارة، مرة واحدة على الأقل كل عام. ويمكن دعوة موظفي وظائف المراقبة لحضور هذه الاجتماعات، بناءً على طلب الأعضاء غير التنفيذيين الذين يعقدون الاجتماع.

لتمكين المراجعة المناسبة لمواد مجلس الإدارة، سوف يُعِدّ أمين سر الشركة جداول أعمال الاجتماعات ويقدمها مسبقًا للأعضاء، اقترانًا مع المواد الموجزة المناسبة في شكل ورقي أو إلكترونيًا. لكل عضو مجلس إدارة الحرية في طرح أي مواضيع غير مدرجة في جدول أعمال الاجتماع في أي اجتماع يعقده مجلس الإدارة.

يجوز لمجلس الإدارة من وقت لأخر دعوة الموظفين والمستشارين لحضور اجتماعات المجلس كلما رأى ذلك مناسبًا. يتون أمين سر الشركة وقائع جميع الاجتماعات ويوقعها رئيس الاجتماع ذي الصلة. يجب أن توضح محاضر اجتماعات مجلس الإدارة حضور الاجتماع والموضوعات التي نوقشت والمداولات الرئيسية وعملية التصويت والاعتراضات والامتناع عن التصويت (مع ذكر الأسباب إن وجدت) والقرارات المتخذة والتحفظات. يجب إرفاق جميع السجلات والوثائق التي روجعت في أثناء الاجتماع و/أو المشار إليها في المحضر. ثُوزَع المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة ويوافق عليها المجلس في الاجتماع اللاحق.

أمين سر الشركة

أمين سر الشركة مسؤول عن تقديم المشورة لمجلس الإدارة من خلال رئيس مجلس الإدارة في جميع الأمور المتعلقة بالحوكمة. يتمتع جميع أعضاء مجلس الإدارة بحق الوصول إلى مشورة وخدمات أمين سر الشركة. أمين سر الشركة مسؤول كذلك عن ضمان التدفق الجيد للمعلومات داخل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة العليا.

يرسل أمين السر إشعارات مسبقة ويرسل جداول أعمال الاجتماع مع أي مواد ذات صلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ويتأكد من تسليمها خلال فترة (10) أيام عمل قبل الاجتماع.

توزع محاضر الجلسات على الأطراف المعنية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً. ويتحدد الشخص أو الكيان المسؤول عن تنفيذ القرارات المتخذة. يتعين على مجلس الإدارة، في بداية كل عام، وضع جدول زمني محدد لتلقي التقارير من اللجان المعنية والمدققين الداخليين والخارجيين، كما يجب أن يتأكد من أن آلية جمع وإعداد وتقديم التقارير والبيانات في مكانها الصحيح بما يتماشى مع السياسة الداخلية المعتمدة. كما يتوجب عليه ضمان إعداد المعلومات المهمة وتقديمها إلى مجلس الإدارة في الوقت المناسب.

تعويض أعضاء مجلس الإدارة ومكافئتهم

لن يُدفَع أي أجر لأعضاء مجلس الإدارة بخلاف المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة وفي المادة 74 من نظام الشركات التجارية السعودي.

توجيه أعضاء مجلس الإدارة وتوعيتهم

سيضمن مجلس الإدارة تقديم جميع أعضاء مجلس الإدارة الجدد بشكل مناسب لكبار المديرين وأعمال الشركة. سيتلقى جميع أعضاء مجلس الإدارة هؤلاء حزمة كاملة للإفصاح والامتثال بما في ذلك سياسات الشركة ذات الصلة، ومدونة الأخلاقيات، ونظامها الأساسي وهذا الميثاق. من المتوقع أن يعمد جميع أعضاء مجلس الإدارة إلى تثقيف أنفسهم تثقيفًا مستمرًّا بما يضمن قيامهم بأداء واجباتهم أداءً مناسبًا وفعّالًا. إضافةً إلى ذلك، سوف تُرتَّب زيارات لعمليات شركة معينة، عند الاقتضاء، وإحاطات من كبار المديرين التنفيذيين وخبراء الصناعة.



تفويضات من الإدارة

يجوز لمجلس الإدارة تفويض المدير العام بمسؤولية تنفيذ الاستراتيجية المتفق عليها من مجلس الإدارة وإدارة العمليات اليومية للشركة. ومن المتوقع أن يفوض الرئيس التنفيذي بدوره بعض هذه الصلاحيات إلى الإدارة. المجلس مسؤول عن مراقية تلك التفويضات.

يجب أن يكون الاتصال بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة من خلال مكتب الرئيس التنفيذي أو المدير العام. حين يطلب أعضاء مجلس الإدارة، أو حين يسعون للحصول يطلب أعضاء مجلس الإدارة، أو حين يسعون للحصول على معلومات حول الشركة بشكل عام، يمكن طلب ذلك من الرئيس التنفيذي. يجب ترتيب أي اجتماعات أو جهات اتصال يرغب المدير في بدئها من خلال الرئيس التنفيذي.

المشورة المستقلة

يجوز لمجلس الإدارة بالتضامن أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة بالتكافل، بموافقة مسبقة من الرئيس، تعيين مستشارين محترفين على نفقة الشركة لتقديم المشورة لهم أو مساعدتهم في تنفيذ مسؤولياتهم.

تضارب المصالح

يتوقع مجلس الإدارة من أعضائه، منفردين ومجتمعين، التصرف تصرفًا أخلاقيًّا وبما يتماشى مع قيم الأعمال. سيقلل كل عضو مجلس إدارة من احتمال حدوث أي تضارب في المصالح مع الشركة من خلال تقييد المشاركة في الأعمال التجارية الأخرى التي من المحتمل أن تؤدي إلى تضارب في المصالح. وحيثما ينشأ تضارب في المصالح، يُعفِي أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم من المناقشات ذات الصلة ولن يمارسوا حقهم في التصويت فيما يتعلق بهذه الأمور.

لجان مجلس الإدارة

يُعَيِّن المساهمون لجنة المراجعة من الأعضاء غير التنفيذيين سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مساهمين أو غير هم. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، واللجنة التنفيذية، ولجنة الاستثمار، ولجنة المخاطر.

لجان مجلس الإدارة: تساعد لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت واللجنة التنفيذية ولجنة إدارة المخاطر ولجنة الاستثمار - المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته الرقابية.

يجوز تشكيل لجان أخرى من وقت لآخر بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة. ويرد وصف الغرض من كل لجنة ومسؤولياتها في ميثاق اللجنة الخاص بكل منها.

يجب أن يستوفي أعضاء اللجان متطلبات الاستقلالية والخبرة بالقدر المطلوب بموجب جميع أنظمة الأوراق المالية المعمول بها ولوائح البورصة ولوائح هيئة التأمين.

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضر ها أغلبية أعضائها. تصدر قرارات اللجان بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة المختصة.

لا يحق لأي شخص غير أعضاء اللجنة حضور اجتماع لجان المجلس، ولكن يجوز للأخرين الحضور بدعوة من اللجنة.

يجب توثيق اجتماعات لجان مجلس الإدارة، وإعداد محاضر بما في ذلك المناقشات والمداولات التي جرت خلال هذه الاجتماعات.

يجب توثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت والاحتفاظ بها في سجل خاص ومنظم، بما في ذلك أسماء الحاضرين وأي تحفظات أبدوها (إن وجدت).

PUBLIC

Gulf Insurance Group

A Saudi joint stock company | Paid-up capital 525 Million Saudi Riyals | Licensed by No (TMN/25/20101) | Commercial Registration No.1010271203 | 3528 Kin g Abdullah Bin Abdulaziz Road, Al Nuzha District | Unit No. 25 | Riyadh 12471 - 6378 | Toll free 8001160020 | Website www.gig.sa | Regulated and Supervised by the Insurance Authority.

مجموعة الخليج للتأمين شركة مساهمة سعودية | رأس المال 525 مليون ريال سعودي | مرخص لها برقم ترخيص (ت م شركة مساهمة سعودية | رأس المال 525 مليون ريال سعودي | مرخص لها برقم ترخيص (ت م نامرات) | 20101/25% طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز حي النزهة | رقم الوحدة 25 | الرياض 12471- 6378 | الريد الإكتروني www.gig.sa | خاضعة لرقابة وإشراف هيئة التأمين.



يجب اعتماد هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين سر مجلس الإدارة.

المراجعة التى تجريها اللجان

تجرى اللجان مراجعة سنوية لأهدافها وأنشطتها

كما يتولى مراجعة أهداف وأنشطة اللجان مجلس الإدارة وأي أطراف أخرى يراها المجلس مناسبة.

مسائل أخرى متعلقة بالمجلس

تقييم المجلس

يتعين على مجلس الإدارة إجراء تقييم سنوي لأدائه وفعاليته ككل وتقييم أعضاء مجلس الإدارة الفرديين بما في ذلك الرئيس التنفيذي. وسيناقش مجلس الإدارة ملخصًا للنتائج الرئيسية بعد ذلك.

مراجعة الميثاق

يراجع مجلس الإدارة هذا الميثاق مراجعة دورية وحسبما هو مطلوب للتأكد من أنه لا يزال متسقًا مع أهداف ومسؤوليات مجلس الإدارة.

PUBLIC

A Saudi joint stock company | Paid-up capital 525 Million Saudi Riyals | Licensed by No (TMN/25/20101) | Commercial Registration No.1010271203 | 3528 King Abdullah Bin Abdulaziz Road, Al Nuzha District | Unit No. 25 | Riyadh 12471 - 6378 | Toll free 8001160020 | Website www.gig.sa | Regulated and Supervised by the Insurance Authority.

مجموعة الخليج للتأمين شركة مساهمة سعودية | رأس المال 525 مليون ريال سعودي | مرخص لها برقم ترخيص (ت م ن/20101/25) | سجل تجاري رقم 1010271203 | 3528 طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز حي النزهة | رقم الوحدة 25 | الرياض 12471- 6378 | الرقم المجاني 8001160020 | البريد الإلكتروني www.gig.sa | خاضعة لرقابة وإشراف هيئة التأمين.